مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1535-1555

الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

Legal mechanisms to ensure the integrity of local elections in light of the Order No. 21-01 containing the organic law relating to the electoral system

محمد ياسين بورايو، جامعة باجي مختار عنابة، (الجزائر)، bourayouyacine23@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-08-2022 تاريخ قبول المقال: 01-08-2022

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية في الجزائر على ضوء الأمر رقم 21-01، وعلى هذا الأساس حاولنا تسليط الضوء على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها آلية دستورية نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا تشكيلة اللجان الانتخابية ودورها في ادارة المرحلة النهائية من العملية الانتخابية المحلية. و قد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج التي صبت في مجملها على الاستبعاد الكلي للإدارة و اسناد صلاحية تحضير وإدارة العملية الانتخابية المحلية و الإشراف عليها إلى سلطة وطنية مستقلة تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية لها امتدادات محلية، و كذا فعالية دور اللجان الانتخابية ذات التشكيلة القضائية في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الآليات القانونية، الانتخابات المحلية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، اللجان الانتخابية .

Abstract:

This study aims to identify the legal mechanisms to ensure the integrity of local elections in Algeria in the light of Order No. 21-01. On this basis, we have tried to shed light on the Independent National Electoral Authority as a constitutional mechanism stipulated in the constitutional amendment of 2020, as well as the composition of electoral commissions and their role in managing the final phase of the local electoral process. The study reached a number of results that, in its entirety, resulted in the total exclusion of the administration and assigning the authority to prepare, manage and supervise the local electoral process to an independent national authority that enjoys membership and functional independence with local extensions, as well as the effectiveness of the role of electoral commissions with judicial formation in Ensuring the integrity of local elections.

Key words: legal mechanisms, local elections, the independent national electoral authority, electoral commissions.

مقدمـــة :

أثبت نظام الانتخاب أنه الوسيلة الأجدى للاختيار والحكم التمثيلي، مما دفع البعض لاعتباره جوهر عملية التحول الديمقراطي، وتتطلب فاعلية أنظمة الانتخابات وجود أجهزة لإدارتها، تعد من المؤسسات المهمة لعملية بناء الديمقراطية، ولا شك أن إدارة الانتخابات في الدول العربية- كغيرها من الدول حديثة العهد بالديمقراطية -تواجه تحديات عديدة ، لعل أولها يتمثل في استقلاليتها، إلا أن معنى الاستقلالية يتباين في مفاهيم الدول؛ متأثرا في ذلك بطبيعة نظام الحكم ودرجة الممارسة الديمقراطية في المجتمع .

حيث تكشف الخبرات المقارنة أن الأجهزة الانتخابية المستقلة تخدم الاستقرار الديمقراطي بصورة أفضل من الانتخابات التي تديرها السلطة التنفيذية، فضلا عن أنها تشكل عاملا رئيسيا لقبول جميع المتنافسين بنتائج الانتخابات، وتعزيز ثقة الناخبين وكذا شرعية الفائزين في الانتخابات.

وما تعاقب التعديلات الدستورية و القوانين الانتخابية الا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية المحلية وحمايتها ، و استدراك النقائص التي تشوبها ، و لعل التعديل الدستوري لسنة 2020 و ما تبعه من نصوص قانونية لا سيما الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات دليل على ذلك .

و استناد على كل ما سبق، تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على استحداث آلية قانونية تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكلفة بتنظيم والاشراف و الرقابة على الانتخابات المحلية بدء من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الاعلان عن النتائج المؤقتة وكذا تدعيمها بمجموعة من اللجان الانتخابية الولائية و البلدية التي أعيد النظر في تركيبتها مع جعلها خاضعة لإشراف السلطة المستقلة في محاولة لإضفاء نزاهة أكبر على العملية الانتخابية المحلية باعتبارها خطوة حاسمة في المسار الديمقراطي التي تسلكه الجزائر وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية الرئيسية التالية :

ماهي الآليات القانونية المستحدثة بموجب الأمر رقم 21-01 لضمان نزاهة الانتخابات المحلية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية يقتضي الأمر الوقوف على :

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مظاهر استقلاليتها باعتبارها آلية قانونية تهدف الى ضمان نزاهة الانتخابات المحلية .
- اللجان الانتخابية ، تشكيلتها وصلاحياتها، خلال الانتخابات المحلية في ظل اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

وعلى هذا الأساس اعتمدنا على المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال دراسة و تحليل مضمون النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الأول: استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات المحلية

على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي، وذلك لكون تعبير "الاستقلالية" ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية أي الاستقلالية العضوية بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الادارات الانتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأي مؤثرات عند اتخاذها لقراراتها، سواء كانت هذه المؤثرات صادرة من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية أو الحزبية الأخرى أي الاستقلالية الوظيفية، ومن الواضح بأن كلا المفهومين يشكلان مسألتين منفصلتين عن بعضها البعض، إذ أن أحداهما يتعلق بالمظهر والأخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليتها في صنع قراراتها و تنفيذ مهامها .[1]

وفي كل الأحوال يجب على الجهة المشرفة على الانتخابات أن تعمل لخدمة مجموع الناخبين والمرشحين وأن لا تضطر للانحياز لصالح طرف أو جهة معينة، وبالتالي ضمان احترام كافة الأطراف المتنافسة وهذا لا يتأتى إلا من خلال المحافظة على استقلاليتها اتجاههم. [2]

و بالرجوع الى أحكام الأمر رقم 21-01 تتجلى لنا العديد من مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سواء من الناحية العضوية (**المطلب الاول)** أو من الناحية الوظيفية (**المطلب الثاني)**

[1] ألان وول و أخرون، أشكال الادارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات(IDEA) ، السويد، 2007، ص 42.

[2] أ. د علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات – نظرة مقارنة وإطار مقترح ، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، القاهرة ، مصر،13 نوفمبر 2006 ، ص 11.

المطلب الأول – مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

تضمن الباب الأول من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات العديد من ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية ،منها ما يتعلق بتمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري و المالي(**أولا**) ، تشكيلتها (**ثانيا**) ، النظام القانوني لأعضائها (**ثالثا**) .

أولا – التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الاداري :

نصت المادة 08 من الأمر رقم 21-01 على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الادارية و المالية ، و تدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " [1] و هذا ما سنحاول توضيحه كما يلي :

1- الشخصية المعنوية :و يقصد بها الصلاحية القانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ويترتب عن ذلك مجموعة من الأثار تتلخص فيما يلي :[2]

- ذمة مالية مثلما سنبينه لاحقا بخصوص الاستقلال المالي.
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، اذ حددته المادة 09 من الأمر رقم 21-01 بالجزائر العاصمة ، كما أنه لها امتدادات في الولايات و البلديات و على المستوى الخارجي.
- أهلية في الحدود التي يقرها القانون، و لعل أهمها هو اصدار السلطة للعديد من القرارات و الأنظمة، بالإضافة إلى أهلية التعاقد و قبول الهبات ، تمثيل السلطة المستقلة لدى الهيئات العمومية و لدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي [3].
- نائب يعبر عن ارادتها و هو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و كذا منسق المندوبية الولائية على المستوى المحلي .

[1] المادة 8 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021 ، المعدل و المتمم .

[2] المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975. المعدل و المتمم

[3] المادة 30 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق .

- حق التقاضي، اذ يعد رئيس السلطة الممثل القانوني لها أمام القضاء و المنسق الولائي للمندوبية الولائية على المستوى المحلي[1].

2- الاستقلال الاداري و المالي :

أ- الاستقلال الاداري :

نص المشرع الجزائري على تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و هو ما من شأنه ان يمنح هذه الاخيرة الاستقلال الاداري خصوصا انها تقوم على اجهزة و هياكل تتمتع بصلاحيات حقيقية بموجب القانون الذي انشأها ، ما يعني تمتعها باستقلالية كبيرة في تسييرها الاداري سواء تعلق الامر بهياكلها المركزية او امتداداتها المحلية حيث تتكون من :[2]

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة .
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة .
- امتدادات على مستوى الولايات و البلديات ممثلة في المندوبيات الولائية و البلدية
- امتدادات في الخارج ممثلة في المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية

ب - الاستقلال المالي:

يعد الاستقلال المالي عاملا مهما و مفصليا في فعالية أي سلطة ، اذ يشكل تحديا حقيقيا لاستقلاليتها في أدائها لمهامها ، و على هذا الأساس كرس المشرع الجزائري تمتع السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات بالاستقلال المالي من خلال المادة 17 من الأمر رقم 21-01 التي نصت على تزويد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بميزانية تسيير خاصة بها ،حيث تحدد مدونة النفقات و شروط وكيفيات تنفيذها طبقا لتشريع الساري المفعول .

هذا و تتولى السلطة إعداد ميزانية الانتخابات و توزيع اعتماداتها و ضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية على أن تمسك محاسبة الاعتمادات المخصصة للانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة ،[3] كما تخضع للرقابة المالية و تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ،

[1] المادة 30 فقرة 05 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق.

[2] المادتين 19 ،20 من الأمر رقم 21-01 ،نفس المرجع.

[3] المادة 17 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق.

من طرف عون محاسب يسند له تسيير الأموال وفقا للتشريع الساري المفعول، كما تخضع حصائل السلطة و حساباتها للمراقبة البعدية من طرف مجلس المحاسبة .[1]

غير أن المتتبع لمجريات العمليات الانتخابية يرى بأنه لايزال للإدارة دور كبير في التحضير للعملية الانتخابية مادام أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تملك الوسائل البشرية و المادية الكافية للتحضير للعمليات الانتخابية و هو ما اضطرها إلى أن تستعين بالإدارة لتوفير تلك الوسائل ، فاسحة بذلك المجال لتقوم هذه الأخيرة بدور لابأس به في التحضير للعملية الانتخابية ، و لكن يبقى الاشراف المباشر على تلك الوسائل خاص بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و توظفه وفقا لما تراه مناسبا .[2]

ثانيا – تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

أخذ المشرع الجزائري بنمط الادارة الانتخابية المستقلة الدائمة ، المتكونة من خبراء مستقلين ، معتمدا في ذلك على معيار الكفاءة و النزاهة مستبعدا الاعتبارات الحزبية و السياسية في تشكيلة السلطة ، كما إعتمد على الطابع الجماعي لها باعتباره مظهر داعم للاستقلالية [3] حيث تتشكل من جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة و أخر تداولي يتمثل في مجلس السلطة المستقلة على أن تكون للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إمتدادات على مستوى الولايات و البلديات و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج .[4] وعلى هذا الأساس يتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرين **(20)** عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ، بينهم عضو واحد **(1)** من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج و يعقد جلساته بطلب 3/2 من أعضائه و تتخذ مداولاته بالأغلبية على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التساوي .[5]

و بذلك يكون الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات قد قلص من عدد اعضاء مجلس السلطة المنصوص عليه في ظل القانون العضوي رقم 19-07 والذي كان يتكون من خمسين **(50)** عضو يمثلون **(10)** مقاعد كفاءات جامعية ، **(20)** مقعد كفاءات من المجتمع المدني ، **(10)** مقاعد من

[1] المادة 18 من الأمر رقم 21-01 ، نفس المرجع.

[2] د.عمر زرقط ، الاطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد، 02، اكتوبر 2021، ص 957.

[3] د.أحسن غربي ، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة خميس مليانة ،الجزائر، المجلد 3، العدد 4 ، ديسمبر 2020، ص 169.

[4] المادتين 19، 20 من الأمر 21-01 ، مرجع سابق.

[5] المادتين 21، 23 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق.

العاملين بقطاع العدالة موزعين على **(4)** قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة و**(2)** محاميان اثنين و **(2)** موثقين اثنين و**(2)** محضرين قضائيين اثنين ، **(5)** مقاعد لكفاءات مهنية ،**(3)** مقاعد لشخصيات وطنية ، مقعدين**(2)** لممثلين عن الجالية بالخارج[1]

كما تضم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات محلية على شكل مندوبيات ولائية و اخرى بلدية تضم في تشكيلتها ثلاثة **(3)** الى خمسة عشر **(15)** عضوا يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد عددهم عدد البلديات و توزيع الهيئة الناخبة على أن يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية الولائية و البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية .[2]

تجدر الاشارة الى أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحوز على أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري و التقني على ان يحدد مرسوم رئاسي النظام الاساسي لأعضاء المجلس و لإطارات الادارية للسلطة المستقلة ، وكذا نظام تعويضاتهم و الذي لم يتم صدوره بعد الى حد الأن .[3]

ثالثا – النظام القانوني للأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يتضمن النظام القانوني للأعضاء: شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مدة العضوية ، حالات التنافي وعدم القابلية للعزل.

1- شروط العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

نصت المادة 40 من الأمر رقم 21-01 على الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتمثل في :[4]

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس **(05)** سنوات السابقة لتعيينه.

[1] المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 55،بتاريخ 15 سبتمبر 2019

[2] المادتين 33 ، 36 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق .

[3] المادتين 28، 29 من الأمر رقم 21-01 ، نفس المرجع.

[4] المادة 40 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق .

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

2- مدة العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

نص المشرع في المادة 21 من الأمر رقم 21-01 على مدة العضوية و المحددة بست **(6)** سنوات غير قابلة لتجديد[1] و التي يمكن اعتبارها أنها مدة معقولة، و ما يزيد من ضمان نجاعة هذه الاستقلالية العضوية و فعاليتها عدم قابلية العهدة للتجديد إذ لا يمكن اختيار العضو لعهدة أخرى، لأنه في حالة العكس أن يجعل الاعضاء يسعون الى خدمة و إتباع الجهة التي عينتهم من أجل تجديد الثقة فيهم وهو ما قد يؤثر بصورة سلبية على حياد السلطة و نزاهة أعضائها.[2]

و بهذا يكون الأمر رقم 21-01 قد خالف القانون العضوي رقم 19-07 الذي حدد مدة العهدة ب أربعة **(4)** سنوات غير قابلة لتجديد على أن يتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين عن طريق القرعة .[3]

3- حالات التنافي مع العضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

قيد المشرع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواجب التحفظ و الحياد ، حيث يمتنعون اثناء فترة عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية للأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم و يتوقفون بمجرد تعيينهم، عن ممارسة أية وظيفة أو نشاط أخر أو أية مهنة حرة أو شغل وظيفة عليا في الدولة كما يمنع عليهم أيضا العضوية في المجالس المنتخبة سواء محلية كانت او وطنية و هو ما يشكل ضمانة قوية داعمة للاستقلال العضوي لسلطة[4]، حيث لا يمكن لهم الترشح لأية انتخابات خلال فترة سريان عهدتهم مع حقهم في الترشح بعد "**1**" سنة واحدة من انتهاء العضوية أو الاستقالة منها .[5]

---

[1] المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بمرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 21- 01 ، مرجع سابق.

[3] المادة 23 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . مرجع سابق.

[4] المادتين 40،،41 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق.

[5] المادتين 188، 190 من الأمر رقم 21-01 ، نفس المرجع .

غير أنه يمكن لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيسها الحق في الانتداب أو الإلحاق و في الاستفادة من تعويضات، حيث يتم تقدير حجم التعويضات الخاصة بالرئيس و الأعضاء ضمن النظام الداخلي لسلطة المستقلة، كما يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، من الحق في الانتداب و التعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات و الاستفتاءات و اثناء مراجعة القوائم الانتخابية .[1]

4- عدم القابلية الأعضاء للعزل من عضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

يمارس أعضاء السلطة الوطنية المستقلة مهامهم في استقلال تام و يستفيدون بذلك من حماية الدولة ضد أي ضغوط أو تهديدات مهما كان شكلها ،وهو ما ينعكس ايجابيا على استقلالية العضو و بالتالي على قرارات السلطة عند ممارستها لمهامها .

كما أن عدم خضوع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإجراءات العزل يعطيهم ضمانا أكبر لممارسة مهامهم بنزاهة و حياد، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين مدى إمكانية انهاء مهام أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل انتهاء مدة عضويتهم من عدمها إلى أنه و من خلال مضمون المادة 44 من الأمر رقم 21-01 يتبين عدم قابلية عزلهم، اذ أن هذه المادة نصت على أن الإستخلاف يكون في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني ، دون أن تذكر العزل أو الإقالة بمعنى عدم امكانية إقالة أو عزل العضو و استخلافه بعضو أخر خارج الحالات المحددة أعلاه.[2]

المطلب الثاني – مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن الاستقلال الوظيفي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعني ممارسة مهامها المتعلقة بإدارة العملية الانتخابية المحلية ومراقبتها بكل حرية و دون الخضوع الى أي مؤثرات و عدم تلقى أي تعليمات أو توجيهات قبل و أثناء مباشرة تلك المهام، من أي جهة أو سلطة كانت من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها .[3]

[1] المادة 45 من الأمر رقم 21-01 ، نفس المرجع.

[2] د. قدور ضريف ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني – مهامها و تنظيمها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر ، العدد 13 ، جانفي 2020 ،ص 252

[3] د. أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 174.

و بالرجوع الى أحكام الأمر رقم 21-01 تتجلى لنا مجموعة من مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال الصلاحيات الواسعة التي تمارسها سواء بنفسها أو عن طريق إمتداداتها على مستوى الولايات و البلديات(المندوبيات الولائية و البلدية) بدء من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية إعلان النتائج المؤقتة [1] قصد ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات المحلية و على هذا الاساس تتولى السلطة المستقلة ما يلي :

- الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بصفة دورية و بمناسبة كل استحقاق انتخابي في كل بلدية[2].
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية،[3]
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و تحيينها بصفة مستمرة و دورية وكذا إعداد بطاقة الناخبين و تسليمها لأصحابها.[4]
- تستقبل السلطة المستقلة ممثلة في المندوبية الولائية قوائم الترشح للانتخابات المحلية، حيث يمكنها رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لترشح بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا صريحا صادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .[5]
- تضمن السلطة المستقلة، استفادة كل مترشح للانتخابات المحلية بشكل عادل و منصف ، من الوصول الى وسائل الاعلام السمعية و البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا لتشريع الساري المفعول .[6]
- تضمن السلطة المستقلة التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المترشحين للانتخابات المحلية بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري .[7]
- يتولى منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة إعداد و تحيين قوائم مراكز و مكاتب التصويت و ويوزع الهيئة الناخبة عليها.[8]

[1] المادة 10 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

[2] المادة 63 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[3] المادة 64 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[4] المادة 10 فقرة 02 و 03 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[5] المادتين 177 ، 183 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[6] المادة 77 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[7] المادة 78 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[8] المادة 129 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع .

- يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة صلاحية تعيين و تسخير رؤساء و أعضاء مراكز و مكاتب التصويت و الأعضاء الاضافيون . من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم الى الدرجة الرابعة ،والأفراد المنتمين الى أحزابهم ،بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين .[1]
- يتولى منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة الفصل في أي اعتراض كتابي معلل قانونا خلال الخمس **(5)** أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين . [2]
- يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين و سبعين **(72)** ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت فيها يوم الاقتراع أو لأي سبب أخر كما يمكنه أيضا تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ان لا يتجاوز الثامنة **(8)** مساء ،بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية.[3]
- تعد السلطة المستقلة عن طريق القرعة ترتيب اوراق التصويت لقوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية على أن يحدد نص ورقة التصويت و مميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات .[4]
- تستقبل السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في " أمانة المندوبية الولائية " محاضر نتائج التصويت مرفقة باعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية المدونة في مكاتب التصويت الذين عبروا فيها عن أصواتهم في أجل ست و تسعون **(96)** ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ، و يمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء بـ ثمان و اربعين **(48)** ساعة كحد اقصى بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات .[5]
- تعلن السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في منسق المندوبية الولائية النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية وهذا بعد البث في جميع إعتراضات الناخبين المدونة في محاضر مكاتب التصويت الذين عبروا فيها عن أصواتهم .[6]

[1] المادة 125 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع .

[2] المادة 129 فقرة 5 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[3] المادة 132 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع .

[4] المادة 134 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[5] المادة 185 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[6] المادة 186 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

- يتولى منسق المندوبية الولائية نشر النتائج النهائية للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية بعد انقضاء اجال الطعن القضائي أو في حالة صدور أحكام نهائية في الطعون القضائية المقدمة من طرف المترشحين ضد النتائج المؤقتة .[1]
- تسهر السلطة الوطنية المستقلة على ضمان ان يمتنع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية المحلية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك سلبي من طبيعته المساس بصحة و شفافية و مصداقية الاقتراع .[2]
- تسهر السلطة الوطنية المستقلة على اخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل و يدخل في نطاق اختصاصها ، من شأنه أن يؤثر في تنظيم العملية الانتخابية المحلية و سيرها ، على أن تلتزم السلطة المعنية العمل بسرعة و في أقرب الآجال لتدارك الخلل أو النقص ، و أن تخطر السلطة المستقلة كتابة بالتدابير التي اتخذتها.[3]
- تعمل السلطة الوطنية المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ، على تنفيذ الاجراءات الامنية من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية المحلية .[4]
- تتلقى السلطة المستقلة أي عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية المحلية يقدم من الأحزاب أو المترشحين أو الناخبين .[5]
- تضطلع السلطة الوطنية المستقلة بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين حق الانتخاب بصفة حرة و دورية و شفافة.[6]
- يتولى رئيس السلطة المستقلة صلاحية اتخاذ التدابير التي تضمن السير العادي للانتخابات المحلية و ضمان مصداقية و شفافية و صحة نتائجها و مطابقتها للنصوص التشريعية و التنظيمية سارية المفعول.[7]
- تمكين السلطة الوطنية المستقلة في حالة ما اذا كانت أحد الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بها تشكل جريمة من اخطار النائب العام المختص .[8]

[1] المادة 186 الفقرة 8 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[2] المادة 11 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[3] المادة 12 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[4] المادة 13 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق.

[5] المادة 14 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[6] المادة 15 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع

[7] المادة 31 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[8] المادة 49 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

المبحث الثاني: اللجان الانتخابية ضمانة لنزاهة الانتخابات المحلية :

تعد مرحلة إعلان النتائج آخر مراحل العملية الانتخابية المحلية، يعلن فيها عن النتائج الأولية للعملية الانتخابية ومنه معرفة الفائزين من بين المترشحين، لذا أطرها المشرع الجزائري على غرار المراحل السابقة بجملة من الإجراءات والضوابط لتعزيز الثقة و الطمأنينة في العملية الانتخابية بالنسبة للناخب والمترشح من حيث السلامة، النزاهة، الشفافية و الحياد ، إسوة بمعظم التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية التي تحرص على تدعيم ذلك بتوفير عنصر الحياد في مؤطريها و في لجانها و تحديد صلاحياتها بالدقة و الوضوح اللازمين و إنجازها في الوقت المحدد.[1] وعلى هذا الاساس سنحاول التطرق الى اللجنة الانتخابية البلدية (**المطلب الأول)** ثم اللجنة الانتخابية الولائية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: اللجنة الانتخابية البلدية :

نظرا للأهمية التي تلعبها اللجنة الانتخابية البلدية في ادارة العملية الانتخابية المحلية لاسيما مرحلة اعلان النتائج، حرص المشرع الجزائري على ضمان حيادها من خلال اعادة النظر في تشكيلتها وهو ما سنحاول توضيحه عن طريق التعرف على تشكيلتها**(أولا)** ثم صلاحيتها في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية **(ثانيا)**

أولا - تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية :

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 264 من الأمر رقم 21-01 على إنشاء لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع على مستوى كل بلدية تتكون من أربعة أعضاء، يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و نائب الرئيس و مساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية على أن يوضع تحت تصرفها خلية تقنية أو أكثر.[2]

و بهذا يكون الأمر رقم 21-01 قد خالف القانون العضوي رقم 16-10 من خلال انتقال صلاحية تعيين نائب الرئيس و المساعدين من الإدارة ممثلة في الوالي إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و كذا غياب عنصر المستخلفين عن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية المكلفين بتعويض الأعضاء الدائمين في حالة

[1] عبد المالك مزيان، د. زهية عيسى ، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد2 ،2021، ص327.

[2] المادة 264 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

غيابهم وهو إجراء ضروري لا يمكن تجاوزه لارتباط الانتخابات المحلية بمواعيد محددة و مترابطة لا تقبل اي تأخير.[1]

إن سحب سلطة الادارة في تعيين نائب الرئيس و المساعدين ممثلة في الوالي، و اسنادها إلى السلطة الوطنية المستقلة يجسد المبدأ الدستوري المتعلق بحياد الإدارة التي طالما لاحقتها تهمة تزوير الانتخابات و بالتالي ابعادها لمنع أي تأثير لها في نزاهة و شفافية العملية الانتخابية .

كما حرص المشرع الجزائري على حياد اللجنة الانتخابية البلدية من خلال تشكيلة تجمع بين مكونين غير متجانسين هيكليا لكن يشتركان في صفة الحياد ، حيت يرأس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا .و هو التوجه السائد في الديمقراطيات الحديثة بتكريس الاشراف القضائي على العملية الانتخابية لما تتصف به هذه السلطة في الدول الديمقراطية من حياد و استقلالية أثناء ممارسة مهامها و لما تلقاه من قبول لدى جميع الأطراف، كما أنه بذلك يمارس نوعا من الرقابة السابقة على مراحل العملية الانتخابية و يجعله وسيلة وقائية لحمايتها من التزوير و منع العبث من بإدارة الناخبين لذا يسعى المشرع الجزائري بذلك إلى إعطاء ضمانة بأن الانتخابات نزيهة و شفافة بإشراف القضاء عليها و منه محاولة جذب شريحة واسعة من المقاطعين لها سواء من نوعية المترشحين أم الناخبين ، هذه المقاطعة التي هي في منحنى تصاعدي مع كل استحقاق انتخابي و هو مشكل غير مقتصر على الجزائر بل حتى الدول العريقة في الديمقراطية كبريطانيا و فرنسا تعرف انخفاض في نسبة المشاركة مع كل استحقاق انتخابي.[2]

أما الاجراء الجديد هو ما جاءت به المادة 264 الفقرة الثانية من الأمر رقم 21-01 و التي تنص على انه و بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، بنفس التشكيلة المذكورة سابقا تتكفل احداهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي و الأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي [3]، وما يلاحظ أن هذه الفقرة تهدف إلى تخفيف العبء عن اللجنة الانتخابية البلدية و انجاز العمل المطلوب في أقصر وقت ممكن و خال من الأخطاء باستحداث لجنة انتخابية بلدية مضاعفة بنفس التشكيلة و بنفس الصلاحيات لإدارة عمليتين انتخابيتين متزامنتين الأولى تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و الثانية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، وربما يعود السبب الى التزايد

[1] المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، بتاريخ 28أوت2016 ، المعدل و المتمم .

[2] عبد المالك مزيان، د زهية عيسى ، مرجع سابق ، ص 328.

[3] المادة 264 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق .

المستمر في عدد الناخبين مع كل استحقاق انتخابي الامر الذي يضاعف من حجم أعمال اللجنة و منه تمديد فترة الإعلان الأولى للنتائج وهو ما يؤدي الى زرع الشكوك حول نزاهة العملية الانتخابية المحلية من قبل المترشحين و الناخبين على حد سواء .

ثانيا- صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية:

تساهم اللجنة الانتخابية البلدية في إدارة العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة 265 من الأمر رقم 21-01 و المتمثلة في الإحصاء البلدي للأصوات، وكذا توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية .

1 - الإحصاء البلدي للأصوات : [1]

منح المشرع الجزائري اللجان الانتخابية البلدية في مختلف القوانين الانتخابية صلاحية تجميع النتائج التصويت المتحصل عليه في جميع مكاتب التصويت على مستوى البلدية ،و تسجيلها في محضر رسمي موقع من جميع اعضاء اللجنة الانتخابية البلدية في ثلاث **(3)** نسخ أصلية، تعلق احداها بمقر البلدية لإعلام ناخبي البلدية بالنتائج وكذا اعلان الفائز في الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت و هو ما من شأنه ان يعطي الانطباع بان الانتخابات تجرى في شفافية و أن نتائجها نزيهة وذات مصداقية و معبرة عن الارادة الحقيقية للناخبين .

ترسل النسخة الاصلية الثانية فورا الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية على أن تسلم النسخة الاصلية المتبقية فورا الى منسق المندوبية المستقلة أو ممثله القانوني ،كما يمكن للممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قائمة مترشحين تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية على مستوى مقر اللجنة مقابل وصل بالاستلام ، وتدمغ هذه النسخة بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "[2]

و الملاحظ هو توسيع المشرع الجزائري في نطاق الهيئات التي ترسل اليها نسخ محاضر الإحصاء البلدي للأصوات و هو الأمر الذي من شأنه ان يضمن سلامة و نزاهة و مصداقية الانتخابات المحلية من خلال

[1] المادة 265 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

[2] المادة 265 فقرة 05 ،07،08 من الأمر رقم 21-01 ،نفس المرجع .

الحيلولة دون امكانية تغيير محتوى هذه المحاضر و تزويرها بالنظر لوجودها لدى هيئات مختلفة، على عكس لو اجتمعت هذه المحاضر في يد هيئة واحدة .

يتم حفظ اوراق التصويت للقوائم الفائزة في اكياس معروفة و مشمعة بمقر المندوبية البلدية لسلطة المستقلة و لا يمكن للجنة الانتخابية البلدية بأي حال من الأحوال ، اجراء تعديلات على النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت او المساس بالمستندات الملحقة بها وهو ما يشكل ضمانة و دعامة قوية على مصداقية هذه النتائج لما لها من اهمية في تحديد الفائزين في الانتخابات .

2- توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية:

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الى جانب مهمة الاحصاء البلدي للأصوات على مستوى مكاتب التصويت بعملية توزيع المقاعد الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية .

حيث توزع المقاعد المراد شغلها حسب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وفقا لقاعدة الباقي للأقوى، ولا تؤخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على خمسة (**5 %**) على الاقل من الاصوات المعبر عنها[1] أما بخصوص المعامل الانتخابي المعمول به فهو الناتج عن قسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية .[2]

في حالة عدم حصول اي قائمة على نسبة الخمسة (**5 %**) على الاقل من الاصوات المعبر عنها ،تقبل جميع القوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.[3]

يتم توزيع المقاعد داخل كل قائمة بناء على الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ، على أن ترجح كفة المترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة الواحدة ،غير أنه عند تساوى الأصوات بين مترشح و مترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الاخير المحصل عليه من قبل القائمة .[4]

[1] المادة 171 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

[2] المادة 172 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[3] المادة 175 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[4] المادة 174 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع .

المطلب الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية.

على غرار الانظمة الانتخابية السابقة أبقى الأمر رقم 21-01 على اللجنة الانتخابية الولائية مع إحداث تغيير في تشكيلتها في محاولة لإضفاء شفافية اكبر عليها، و أبقى على نفس الصلاحيات المقررة لها سابقا مع جعلها تعمل تحت الاشراف المباشر للسلطة الوطنية المستقلة وهذا ما سنحاول ابرازه من خلال التطرق الى اهم التغيرات التي طرأت على تشكيلة اللجنة **(أولا)** ثم الى صلاحياتها خلال الانتخابات المحلية **(ثانيا)**.

أولا - تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية :

أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 266 من الأمر رقم 21-01 تغييرا جذريا وحاسم في تشكيلة اللجنة الانتخابية سواء من حيث تعدادها و تركيبتها حيث أبقى على رئاستها لصالح القضاء العادي و منه بقاء الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، حيث يرأسها قاضي برتبة مستشار ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا مقارنة بالأنظمة الانتخابية السابقة أصبح تعيين القضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لامركزي بحيث نزعت صلاحية التعيين من وزير العدل[1] و أسندت إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ينوبه عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، كما أسند لرئيس السلطة تسخير العضو الثالث باعتباره ضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة و لتسهيل عمل اللجنة وضع تحت تصرفها خلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين و تقنيين في الإعلام الآلي و الإحصائيات. [2]

كما نصت المادة 267 من الأمر رقم 21-01 على إمكانية تقسيم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر حيث تنشأ لجنة انتخابية بنفس التشكيل السابق و نفس الصلاحيات على مستوى كل دائرة انتخابية .

ثانيا- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية:

تتمتع اللجنة الانتخابية الولائية بمجموعة من الصلاحيات تتمثل اساسا في معاينة و تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية كما تقوم أيضا بتوزيع المقاعد الانتخابية بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية .

[1] المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

[2] المادة 266 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

1 - تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية :

يتمثل الدور الرئيسي للجنة في استقبال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، ومعاينتها لكشف عن أي نقص أو خلل دون احداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان أو تحريف لما تضمنته تلك المحاضر، أو تبديل للوثائق المرفقة بها ، أو تحويل اصوات مترشح إلى آخر ، ثم تقوم بتركيز و تجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية [1]، ثم صب النتائج في محضر يوقع أعضاء اللجنة عليه، تسلم نسخة اصلية منه على الفور إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله القانوني .

كما الزم المشرع اللجنة بمنح نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"[2] و هذا منعا لأي تزوير محتمل و في نفس الوقت تكريس للشفافية و النزاهة و الحياد التي تفرضها الانتخابات الديمقراطية و كذلك للسماح بالطعن في صحة النتائج أمام الجهات المختصة في الآجال المحددة، و يترتب عن الإخلال بهذا الالتزام وصف الفعل بأنه جريمة انتخابية، يخضع مرتكبها للعقوبات المقررة في هذا الأمر.[3]

هذا و يجب على اللجنة الانتخابية الولائية الانتهاء من عملها و إيداع محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات المسجلة على مستوى مكاتب التصويت لدى امانة المندوبية الولائية لسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعين **(96)** من إختتام الاقتراع و يمكن عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بثمانية و أربعون **(48)** ساعة كحد أقصى بقرار من رئيس السلطة الوطنية للانتخابات .[4]

يمكن أن تكون هذه النتائج محل إعتراض من طرف المترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات على أن تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في هذه الاعتراضات، و يعلن منسقها النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل ثمان و أربعون **(48)** ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر النتائج ،مع امكانية تمديد هذا الاجل اربع و عشرون **(24)** ساعة عند الاقتضاء بقرار من منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة . [5]

---

[1] المادة 268 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع .

[2] المادة 270 فقرة 3 و4 من الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق

[3] المادة 296 من الأمر رقم 21-01 ، نفس المرجع .

[4] المادة 270 فقرة 1 و 2 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع.

[5] المادة 186 من الأمر رقم 21-01، نفس المرجع .

تجدر الاشارة الى أنه وعلى عكس المشرع الجزائري فإن المشرع المصري أعطى الهيئة المكلفة بعملية الفرز صلاحية النظر و البت في جميع المسائل المتعلقة بالانتخاب و في صحة وبطلان ابداء الناخب لرأيه بطريقة سرية على ان تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس مع جعل قراراتها ذات طابع إداري قابلة لطعن امام القضاء الاداري[1]

2 - توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية :

أسند المشرع الجزائري إلى اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية توزيع المقاعد الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية و هي بمثابة إعلان أولي للنتائج غير أن صلاحية الاعلان عن النتائج المؤقتة تعود للمندوب الولائي للسلطة المستقلة. [2] هذا وتخضع اللجنة الانتخابية الولائية عند توزيعها للمقاعد الى مجموعة من الأحكام و الضوابط المنصوص عليها في المواد171،172،173،174من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها تبعا كما يلي:

- إن اعتماد الجزائر على نظام الادارة المستقلة في تنظيم و الاشراف على الانتخابات المحلية و ابعاد الإدارة بمختلف مصالحها و ذلك بتحويل كل صلاحيات السلطات الادارية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يشكل تطور كبير و مكسب حقيقي لتحقيق شفافية و نزاهة الانتخابات المحلية .
- إن دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية رقابية من خلال النص عليها في التعديل الدستوري لسنة2020 و تخصيص الفصل الثالث من الباب الرابع لها تحت عنوان مؤسسات الرقابة يعد في حد ذاته ضمانة قوية و حقيقية لنزاهة و شفافية الانتخابات المحلية.
- إن تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية، و ما يترتب عنه من استقلال مالي يعد من بين أهم الضمانات التي تساهم في تحقيق استقلاليتها و يضمن لها القيام بمهامها بكل حيادية و فعالية .

[1] بلقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، سنة 2012-2013 ،ص 149.

[2] المادة 269 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق .

- لعبت التشكيلة القضائية للجان الانتخابية المحلية البلدية و الولائية دورا هاما في ضمان نزاهة و شفافية الانتخابات المحلية، لاسيما في مرحلة إعلان النتائج لما يتمتع به جهاز القضاء من حيادية و مصداقية .
- إن توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية هو من إختصاص اللجنة الانتخابية البلدية، أما توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الولائية من اختصاص اللجنة الانتخابية الولائية .
- إن صلاحية الفصل في إعتراضات الناخبين المدونة في محاضر مكاتب التصويت و كذا اعلان النتائج المؤقتة و النهائية للانتخابات المحلية هو من اختصاص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

من خلال النتائج التي تم التوصل اليها يمكن الاشارة الى بعض التوصيات و المتمثلة في :

- اعادة النظر في بعض أحكام الأمر رقم 21-01 لاسيما فيما يخص طريقة تعيين رئيس و اعضاء مجلس السلطة الوطنية للانتخابات وذلك باعتماد اسلوب الانتخاب بدل اسلوب التعيين من قبل رئيس الجمهورية و هو ما من شأنه ان يزيد اللجنة استقلالية وشفافية أكبر في ادائها لمهامها لضمان نزاهة الانتخابات المحلية .
- ضرورة تدعيم اللجنة الانتخابية البلدية بأعضاء مستخلفين ينوبون عن الأعضاء الدائمين في حالة الغياب او حدوث مانع لأحد الأعضاء وهو ما من شأنه ضمان أداء اللجنة لمهامها بصورة مستمرة و منتظمة على غرار ما هو معمول به في اللجنة الانتخابية الولائية.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : النصـوص القانونيـة

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر2020 بمرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، بتاريخ 28 أوت2016 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ 14 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية ، عدد 55 ، بتاريخ 15 سبتمبر 2019 .
3. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر2019 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية ،عدد 55،بتاريخ 15 سبتمبر 2019
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية رقم 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر 1975. المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،الجريدة الرسمية ، عدد31 ، بتاريخ 13 ماي 2007 .

5. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021 . المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ،بتاريخ 22 أفريل 2021 وكذا الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021 ،الجريدة الرسمية ، عدد 65 ،بتاريخ 26 أوت 2021 .

ثانيا : الكـتب

1. ألان وول و أخرون، أشكال الادارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(IDEA) ، السويد، 2007.

ثالثا : الرسائل و المذكرات

بلقواس ابتسام ، الاجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2012-2013

رابعا: المـقالات

1. د.أحسن غربي ، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة خميس مليانة ،الجزائر، المجلد 3، العدد 4 ، ديسمبر 2020،
2. د. قدور ضريف ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني – مهامها و تنظيمها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 13 ، جانفي 2020 .
3. عبد المالك مزيان، د. زهية عيسى ، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد2 ،2021.
4. د. عمر زرقط ، الاطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد، 02، اكتوبر 2021.

خامسا: أشغال الملتقيـات

1. أ.د علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات – نظرة مقارنة و إطار مقترح ، ورقة عمل للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات، القاهرة ،مصر، 13 نوفمبر 2006 .